البيانُ في المنسوخِ مِن السُّنةِ والقرآنِ

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب الذي ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾ فصلت: ٤٢، وقال: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ البقرة: ١٠٦، والصلاة والسلام على النبي محمد وحزبه الذين عمهم الله برحمته فقال: ﴿ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ الأعراف: ١٥٦ - ١٥٧.

وبعد فإن النسخ واقع شرعاً؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ النحل: ١٠١، وجائز عقلا ؛ تيسيراً على الأمة، وابتلاء لها، ومراعاة لمصلحتها. ومن هنا اهتم به الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الأئمة المتقنين، وبالغوا في العناية به، فجعلوه شرطاً أساسيا في الفهم الصحيح لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفي تدريس العلوم الشرعية والإفتاء فيها، قال حذيفة ﷺ: "إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: رجل علم ناسخ القرآن من منسوخه، قالوا: ومن ذاك؟ قال: عمر بن الخطاب، وأمير لا يخاف أو أحمق متكلف" أخرجه الدارمي في السنن بإسناد حسن من طريق أبي عبيدة بن حذيفة عن حذيفة(1).

---

(1)سنن الدارمي ص 37 / باب (21) / رقم 177، 178، من طريق هشام عن ابن سيرين عن حذيفة، وفي رواية عن أبي عبيدة بن حذيفة. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (11 / 231) رقم (20405) ، باب أصحاب النبي

وقال علي ﷺ لقاض مر عليه: "أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ " قال: "لا" قال: "هلكت وأهلكت" أخرجه ابن الجوزي بإسناد صحيح إلى علي ﷺ من طريق أبي عبد الرحمن السلمي في ناسخ القرآن ومنسوخه ص 125.

وقال ابن حزم: "لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بتبين" أصول الأحكام (4 / 83).

وقال الحازمي: "معرفة ناسخ حديث رسول الله ﷺ ومنسوخه إذ هو علم جليل ذو غور وغموض دارت فيه الرؤوس وتناهت في الكشف عن مكنونه النفوس" الاعتبار ص44.

وقال الحازمي أيضا: "وهذا الفن من تتمات الاجتهاد؛ إذ الركن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل، ومن فوائد النقل معرفة الناسخ والمنسوخ" الاعتبار ص47.

وبسبب هذه الأهمية العظمى والعناية البالغة من الأكابر بالناسخ والمنسوخ أكثر العلماء فيه البحث، وفرعوا فيه القول حتى أدخلوا فيه مسائل كثيرة من باب التخصيص لا من باب النسخ.

فحرر فيه جماعة من العلماء القول، وبينوا أنه قليل في القرآن والسنة، ومن أجل ذلك اقتصرتُ في القرآن على ما حرره السيوطي وعقَدَه، وفي السنة على ما حرره ابن الجوزي وعقدتُهُ، فإليك هذين المحررين الوجيزين.

أولاً: القرآن الكريم: وجملة ما فيه من الناسخ والمنسوخ ما عقده الإمام السيوطي[1] في عشرة أبيات من البسيط هي:

1 قد أكثر الناس في المنسوخ من عددِ وأدخلوا فيه آياً ليس ينحصرُ
2 فهاك تحرير آيٍ لا مزيد لها عشرين حرَّرها الحُذَّاق والكُبَرُ
3 آيُ التوجه حيث المرء كان وأن يوصي بأهليه عند الموتِ محتضَرُ
4 وحُرْمةُ الأكل بعد النوم مع رفث وفديةٌ لمطيق الصوم مشتهرُ

صلى الله عليه وسلم: "عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: سئل حذيفة عن شيء فقال: "إنما يفتي أحد ثلاثة: من عرف الناسخ والمنسوخ، قالوا: ومن يعرف ذلك؟ قال: عمر، أو رجل ولي سلطانا فلا يجد بدا من ذلك، أو متكلف".

(1) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي / النوع السابع والأربعون.

5 وحُقَّ تقواه فيما صح من أثرٍ وفي الحرامِ قتالٌ لِلْأُلى كفروا
6 والاعتدادُ بحولٍ معْ وصيِّتها وأنْ يُدانَى حديثُ النفس والفِكَرُ
7 والحِلْف والحبسُ للزاني وتركُ أُلي كفرٍ وإشهادهم والصبر والنفرُ
8 ومنْعُ عقد لزانٍ أولزانيةٍ وما على المصطفى في العقدِ محتظرُ
9 ودَفْعُ مهر لمن جاءت وآية نجـ ـواه كذاك قيام الليل مستطرُ
10 وزيد آيةُ الاستئذان مِنْ مَلَكَتْ وآيةُ القسمةِ الفُضْلى لمن حضروا

شرح الأبيات:

وأدخلوا فيه آياً ليس ينحصروا: فأدخلوا فيه جملة من الآيات ليست فيه.

فهاك تحريرها: أي تدقيقها.

عشرين حررها الحذاق: أي حُذَّاق هذا الفنّ، وهم علماؤه المحققون.

والكُبَرُ: أي أكابر القوم.

آيُ التوجه: وهو قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ البقرة: ١١٥ منسوخة بقول الله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ البقرة: ١٤٤ .

2- وأن يوصي بأهله عند الموت محتضر: وهو قول الله تبارك وتعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ البقرة: ١٨٠ نُسخت بقول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ النساء: ١١ وبقول رسول الله ﷺ: "**لا وصية لوارث**"(1).

(1)أخرجه أبو داود في باب ما جاء في الوصية للوارث، من كتاب البيوع سنن أبي داود 2 / 103، والترمذي في باب ما جاء لا وصية لوارث من أبواب الوصايا، عارضة الأحوذي 8 / 275، 278، كما أخرجه النسائي في باب إبطال الوصية للوارث من كتاب الوصايا، المجتبى 6 / 207، وابن ماجه في باب لا وصية لوارث من كتاب الوصايا،

3- وحُرْمةِ الأكل بعد النوم مع رفثٍ: كان الحكم في صدر الإسلام أنه إذا نام الصائم لا يجوز له أن يأكل بعد النوم ولا أن ينكح أي يأتي أهله، لأنه كتب عليهم الصوم في بداية الإسلام كما كتب على الذين من قبلهم، فالله تبارك وتعالى يقول: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ البقرة: ١٨٣، نُسخ هذا بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ البقرة: ١٨٧ .

4- وفدية لمطيق الصوم مشتهر: فالفدية لمن يطيق الصوم في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ البقرة: ١٨٤، نُسخت بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ البقرة: ١٨٥.

فقد نسخت في حق الجميع، وأما حديث ابن عباس والذي أخرجه أبو داود وهو حديث صحيح في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ البقرة: ١٨٤ قال ابن عباس: "**كانت رخصة للشيخ والمرأة الكبيرة يستطيعان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع إذا خافتا أطعمتا وقضتا**"(1)، فهو خاص بهؤلاء. وإنما نعني تناولها للجميع، فقد نسخت كآية تتناول كل الناس.

5- وحق تقواه فيما صح من أثرٍ: فقوله تعالى: ﴿ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ آل عمران: ١٠٢، نسخت بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن: ١٦.

6- وفي الحرام قتالٌ للألى كفروا: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ البقرة: ٢١٧،

سنن ابن ماجه 2 / 905، 906 وغيرهم، من حاشية المغني (8 / 390) لابن قدامة بتحقيق الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو.

(1)سنن أبي داود ج: 2 ص: 296 / كتاب الصوم / باب نسخ قوله وعلى الذين يطيقونه فدية / رقم 2318

هذا نُسخ بقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ التوبة: ٥، وقوله ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ محمد: ٤، وقوله ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ التوبة: ٢٩. فقد نُسخت حرمة قتال الكفار بهذه الآيات جميعها وشبهها من آيات سورة السيف(1).

7- والاعتداد بحول مع وصيتها: قول الله ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ البقرة: ٢٤٠، نسخت بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ البقرة: ٢٣٤.

8- وأن يدانى حديث النفس والفكر: قول الله تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ﴾ البقرة: ٢٨٤، هذا منسوخ بقول الله تبارك وتعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ البقرة: ٢٨٦.

9- والحلف: قول الله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ النساء: ٣٣. حظهم من التركة منسوخ بقول الله تعالى: ﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ الأنفال: ٧٥.

10- والحبس للزاني: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ ﴾ النساء: ١٥, هذا منسوخ بقول الله تعالى في بداية

---

(1) أي سورة التوبة.

سورة النور ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ النور: ٢.

11- وترك ألي كفر: قول الله تبارك وتعالى ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ﴾ المائدة: ٤٢، منسوخة بقول الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ المائدة: ٤٩.

12- وإشهادهم: قول الله تعالى ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ المائدة: ١٠٦ منسوخة بقول الله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الطلاق: ٢، وقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ البقرة: ٢٨٢، الآية.

13- والصبر: قول الله تعالى: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ الأنفال: ٦٥، نسخها قول الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ الأنفال: ٦٦.

14- والنفر: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ التوبة: ٤١، نسخ بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ الفتح: ١٧، وكذلك ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ التوبة: ٩١.

15- ومنع عقد لزان أو لزانية: كون الزانية لا يجوز التزوج بها، وكون الزاني لا يجوز التزوج منه وهو قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾ النور: ٣ ، نسخت بقول الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾ النور: ٣٢.

16- وما على المطصفى في العقد محتظر: الرسول ﷺ نزل عليه قول الله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الأحزاب: ٥٠، فكون الرسول ﷺ يتزوج من شاء نُسخ بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ الأحزاب: ٥٢ .

17- ودفع مهر لمن جاءت: وهو قول الله تعالى: ﴿ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟ ﴾ الممتحنة: ١١، نسخ بقول الله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ الأنفال: ٤١ .

18- وآية نجواه: آية النجوى هي قول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾ المجادلة: ١٢ ، نسخت بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ المجادلة: ١٢ 19- وكذلك قيام الليل: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ ﴾ المزمل: ١ - ٢ ، ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ الإسراء: ٧٩ ، نسخت بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ

مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ المزمل: ٢٠ .

20- وزيد آية الاستئذان من ملكت: أي: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ﴾ النور: ٥٨ ، نسخت بدليل الخطاب من قول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ النور: ٢٧ .

21- آية القسمة الفضلى: قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾ النساء: ٨ ، نسخت بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ النساء: ١١ .

ثانياً: السنة النبوية الشريفة، وجملة ما فيها من الناسخ والمنسوخ جمعه ابن الجوزي[1] في كتابه "إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث" وعقدته في (27) بيتا من الرجز هي:

---

(1) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن بن علي بن محمد بن عبد الله بن حُمّادي بن أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي، القرشي التيمي البكري البغدادي الفقيه الحنبلي، الواعظ الحافظ المفسر الأديب الملقب: جمال الدين. كان مولده ببغداد بدرب حبيب، حبب إليه في صغره العلم والعبادة والزهد. قال عن نفسه في " لفتة الكبد ": " ولقد وضع الله لي من القبول في قلوب الخلق فوق الحد، وأوقع كلامي في نفوسهم، فلا يرتابون بصحته، وقد أسلم على يدي نحو مئتين من أهل الذمة... وقد قطعت أكثر من عشرين ألف سالف مما يتعاناه الجهال ". قال ابن رجب: " مما عيب عليه ما يوجد في كلامه من الثناء على نفسه، والترفع والتعاظم، وكثرة الدعاوى، ولا ريب أنه كان عنده من ذلك طرف، سامحه الله ".

من أشهر مؤلفاته: " زاد المسير في علم التفسير "، " صيد الخاطر "، " المنتظم في تاريخ الملوك والأمم "، " إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث "، وغير ذلك كثير. توفي سنة سبع وتسعين وخمسمئة، قال سبطه أبو المظفر: " جلس جدي يوم السبت سابع شهر رمضان تحت تربة أم الخليفة المجاورة لمعروف الكرخي، وكنت

1- الحمد لله الذي نَسْخَ الخطابْ شرعهُ مبيِّنا لنا الصواب
2- النسخُ رفعٌ أو بيانٌ والصحيحْ رفعٌ لحكمٍ بالخطابيِّ الصريحْ
3- يُعرفُ بالنقل الصحيح عن رسولْ الامَّةِ أو إجماع صحْبه العدولْ
4- أو بالتَّقدُّم أو التأخر بنصٍّ صحبيْ أو مؤرخٍ حَرِيْ
5- حِكْمتُه رعْيُ مصالح العباد تطور التشريع وابتلا أفادْ
6- قد اعتنى الأصحابُ ثم التابعون به وبالشروطِ فالنَّسخُ يكون
7- لطلبٍ كالنهي والأوامر بعكس توحيدٍ صريح الخبر
8- والناسخُ المنفصلُ المؤخَّرُ عن ما له النسخ بوقتٍ يُقْدَرُ
9- فيه على القيام بالأمر المرادْ بعكس شرطٍ قيدٍ او وصفٍ يُزادْ

شرح الأبيات من (1 إلى 9):

وجملة ما في هذه الأبيات أن النسخ منة امتن الله بها علينا ليبين لنا الصواب في كل فترة.

وتعريفه أنه بيان أو رفع للحكم الشرعي السابق بخطاب شرعي لاحق، والصحيح أنه رفع للحكم لا بيان له.

وطرقه التي يعرف بها هي:

- النقل الصريح عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل بطرق صحيحة.
- إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على أن أمرا ما ناسخ أو منسوخ.
- نقل الصحابي الثابت لتقدم أحد الحكمين وتأخر الآخر.
- معرفة المتقدم من المتأخر عن طريق أي بواسطة المؤرخين الجديرين بذلك.

والحكمة من النسخ هي:

- مراعاة مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

حاضراً، فأنشد أبياتاً قطع عليها المجلس، ثم نزل عن المنبر فمرض خمسة أيام، وتوفي ليلة الجمعة بين العشاءين في داره، وعمره نحو التسعين، وغسل وقت السحر، واجتمع أهل بغداد وغلقت الأسواق، وحملت جنازته على رؤوس الناس... ودفن بباب حرب، بالقرب من مدفن أحمد بن حنبل " تغمده الله برحمته ونفع المسلمين بعلومه ". من مقدمة " زاد المسير في علم التفسير " طبعة المكتب الإسلامي.

- تطور التشريع حسب تطور الدعوة وحال الناس.
- ابتلاء المكلف واختبار انقياده للأوامر والنواهي.
- تحصيل الخير للبشرية وتيسير الدين عليها ؛ إذ في النسخ إلى أشق زيادة الثواب، وفي النسخ إلى أخف تيسير ورفق.

وقد اعتنى الصحابة والتابعون ومن بعدهم به عناية فائقة، فبينوا شروطه، وهي :

- أن يكون المنسوخ شرعيا لا عقليا، والناسخ شرعيا لا عاديا، فلا تنسخ البراءة الأصلية أي: أن ورود النهي عن أمر ما لا يسمى نسخا، ورفع التكاليف بسبب الموت لا يسمى نسخاً.
- أن يكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ متأخراً عنه بوقت يتمكن فيه المكلف من فعل ما كلف به، إذ المقترن كالشرط والصفة المقيدة والاستثناء لا يسمى نسخاً، وإنما يسمى تخصيصاً.
- أن يكون مما يجوز نسخه كالأوامر والنواهي غير المقيدة بوقت، فلو قيد الأمر أو النهي بوقت وانقضى ذلك الوقت فلا يسمى ذلك نسخاً.
- أن لا يكون المنسوخ من آي التوحيد أو الخبر الصريح ؛ إذ نسخ التوحيد يقتضي الشرك، ونسخ الخبر يقتضي الكذب، وهما يستحيلان في حق الله وحق رسوله ﷺ.

10- ما صحَّ نسخُه أو احتَمَل قُلْ عشرون ثم واحدٌ فيما نُقِلْ
11- عن الإمامِ عابدِ الرحمنِ الحنبليِّ الجوزيْ ذي الاتقانِ
12- منْعُ ادِّخارٍ للأضاحي والكلامْ وسْط الصلاة نُكْحُ مُتْعةٍ يُرام
13- النهي عن نبيذِ ذي الدُّبَّاءِ أو المزَفَّتِ وكون الماء
14- من ما المني تُمَّت بين الركبتينْ مشبِّكاً وراكعاً وضْعُ اليدين
15- ما مست النار الوضو منه وعنْ كثبِ حديث المصطفى نهيٌ يَعِنْ
16- فهذه الثمانُ بالتحقيقِ متفقٌ في نسخها الحقيقِ
17- جنابةٌ إن تصبح الصومُ فسدْ وللجنازةِ القيامُ من شَهِدْ

18- صومُ الذي احتجمَ أو قد حَجَما فسَدَ صومُ عاشوراءَ فاعلما
19- وعدم النقض بمس الذكر في البول لا تستقبل أو تستدبر
20- والقتل بالتحريق أيضا اذكر فالراجح النسخ لها في الأثر
21- والخلف في هدية من مشرك قتلِ نسا وصبية المعارك
22- والنسخُ مرجوحٌ لبولٍ في القيامْ وجوبُ غُسْلِ جُمْعةٍ لذي احتلامْ
23- ثم انتفاعٌ بجلود الميتةِ منع صلاةٍ بعد عصرٍ تمتِ
24- وأهمل الجوزيُّ فيها النهيَ عنْ زيارةِ القبورِ والنَّسْخُ قَمَن
25- وخَلَعَ الناسُ الخواتيم السببْ أنْ خلعَ النبي خاتم الذهبْ
26- والأمر بالقتل لأمة الكلاب في غير سود والعقور ذا الخطاب

شرح الأبيات من (10 إلى 26):

لقد ذكر ابن الجوزي في كتابه واحداً وعشرين موضعاً ورد فيها النسخ، أوردت أحاديثها كما وردت في تأليف ابن الجوزي، وأضفت إليها موضعين أهملهما، وقد ثبت فيهما النسخ، وهما: النهي عن زيارة القبور، والتختم بخواتيم الذهب، فصارت المواضع ثلاثة وعشرين موضعاً هي:

1 منع ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فقد روى ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ نهى أن يؤكل لحم الأضاحي بعد ثلاث"[1] متفق عليه، ونسخ ذلك

(1) أخرجه البخاري / كتاب الأضاحي / باب (16) ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها / رقم 5574 بلفظ: " عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلوا من الأضاحي ثلاثاً ". ومسلم / كتاب الأضاحي / باب (5) بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث... / رقم 1970 بلفظ: " عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث " وبلفظ: " عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يأكل أحدٌ من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام) ". وورد النهي عن ذلك فيهما من حديث جابر وعلي وعبد الله بن واقد وغيرهم رضي الله عنهم.

النهي بحديث أبي سعيد الخدري: "كان النبي ﷺ نهانا أن نحبسه فوق ثلاثة أيام ثم رخص لنا أن نأكل وندخر"(1) مسلم ومالك والنسائي.

2 والكلام وسْط الصلاة: فقد روي عن ابن مسعود ﷺ أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي فرد عليه السلام "(2) متفق عليه، وقد نسخ ذلك بحديث ابن مسعود

---

(1) أخرجه مسلم / كتاب الأضاحي / باب (5) بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي.. / رقم 1973 بلفظ: " عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث – وقال ابن المثنى: ثلاثة أيام –) ، فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لهم عيالا وحشما وخدما، فقال: (كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا) . والنسائي في المجتبى ج: 7 ص: 234 / كتاب الضحايا / باب (36) / رقم 4428 بلفظ: " عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فقدم قتادة بن النعمان وكان أخا أبي سعيد لأمه وكان بدريا فقدموا إليه فقال أليس قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو سعيد إنه قد حدث فيه أمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكله فوق ثلاثة أيام ثم رخص لنا أن نأكله وندخره "، وباب (37) / رقم 4434 أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إمساك الأضحية فوق ثلاثة أيام ثم قال كلوا وأطعموا . ومالك في الموطأ ص 249 / كتاب الضحايا / باب ادخار لحوم الضحايا / رقم 1042 بلفظ: " عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من سفر فقدّم إليه أهله لحما فقال أبو سعيد: ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها؟ فقالوا: إنه قد كان من رسول الله صلى لله عليه وسلم بعدك أمر... " وصحيح ابن حبان ج: 13 ص: 248 / 5926: أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعد بن إسحاق عن زينب عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ثم رخص أن نأكل وندخر فقدم قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد الخدري فقدموا إليه من قديد الأضحى فقال أليس قد نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو سعيد إنه قد حدث فيه بعدك أمر كان نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحبسه فوق ثلاثة أيام ثم رخص أن نأكل وندخر.. وفي البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال – أي جابر –: " كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاثِ منًى فرخّص لنا النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كلوا وتزودوا) فأكلنا وتزودنا ". وفي البخاري / كتاب المغازي / باب (12) / رقم 3997 عن ابن خباب أن أبا سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما من لحوم الأضاحي، فقال: ما أنا بآكله حتى أسأل، فانطلق إلى أخيه لأمه – وكان بدريا – قتادة بن النعمان فسأله فقال: إنه حدث بعدك أمرٌ، نَقْضٌ لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الأضْحى بعد ثلاثة أيام "، وأخرجه أيضا في كتاب الأضاحي / باب (16) / رقم 5568.

(2) أخرجه البخاري / كتاب (21) العمل في الصلاة / باب (2) ما ينهى من الكلام في الصلاة / رقم 1199 بلفظ: " عن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا... "، وباب (15) لا يرد السلام في الصلاة / رقم 1216. وأخرجه مسلم / كتاب المساجد / باب (7) تحريم الكلام في الصلاة.. / رقم 538. وفي سنن النسائي – المجتبى ج: 3 ص: 6 / رقم 1188 أخبرنا محمد بن

رضي الله عنه: " كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: (إن في الصلاة شغلا) البخاري 1199، ومسلم 34 / 538، وحديث زيد بن أرقم: " إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت {حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ} [سورة البقرة 238/2] البخاري 1200. وحديث: (إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث من أمره ألا يتكلم في الصلاة)[1] أخرجه البخاري معلقاً.

3 نكح متعة: فقد روى سبرة بن معبد الجهني ﷺ قال: " أذن لنا رسول الله ﷺ في المتعة فلم يخرج من مكة حتى حرمها رسول الله ﷺ "[2] مسلم والثلاثة وأحمد،

بشار قال حدثنا وهب يعني بن جرير قال حدثنا أبي عن قيس بن سعد عن عطاء عن محمد بن علي عن عمار بن ياسر: أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه ".

(1) ذكره البخاري معلقا في صحيحه ج: 6 ص: 2735 / كتاب (97) التوحيد / باب (42) قول الله تعالى (كل يوم هو في شأن) / بلفظ: " وقال بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة ". قال ابن حجر في فتح الباري ج: 13 ص: 498: " قوله وقال ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة، هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد والنسائي وصححه ابن حبان " انتهى كلامه.

(2)صحيح مسلم ج: 2 ص: 1024 / كتاب النكاح / باب (3) نكاح المتعة / رقم 1406: عن الربيع بن سبرة: أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فأقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد فبردي خلق وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت وماذا تبذلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها فقال إن برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثلاث مرار أو مرتين ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم " وبألفاظ أخرى. وأخرجه أبو داود / كتاب.. / باب (14) في نكاح المتعة / رقم 2073 عن سبرة رضي الله عنه بلفظ: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء " وبلفظ: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع ". وقال الترمذي – بعد حديث علي رضي الله عنه في تحريم المتعة – ما نصه: " وفي الباب عن سبرة الجهني وأبي هريرة ". وأخرجه أحمد في المسند / مسند المكيين / حديث سَبْرَة بن مَعْبَد / رقم 15412 بلفظ: " أن رسول

وعن الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: (يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) مسلم 21 / 1406. وقال جابر بن عبد الله ﷺ: " استمتعنا أصحاب رسول الله ﷺ حتى نهانا عنه عمر في شأن عمرو بن حويرث "[1].

وهذه الأحاديث تدل على أن المتعة كانت جائزة ثم نسخ جوازها، ومما يدل على النسخ حديث علي ﷺ: " إن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة يوم خيبر "[2] متفق عليه.

4 النهي عن نبيذِ ذي الدُّبَّاءِ أو المزفت: فقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: (أنهاكم عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والنقير والمُقَيَّر)[3]. الدباء: القرع، واحده دباءة. والمقير أو المزفت: الإناء يطلى بالزفت أو القار وينتبذ فيه. النقير: خشبة أو جذع ينقر وينتبذ فيه. الحنتم: جرٌ واحد جرار الخزف يجلبون فيه الخمر.

الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم الفتح ". وبألفاظ أخرى رقم 15413، 15417، 15418، 15424.

(1) صحيح مسلم ج: 2 ص: 1023 / كتاب النكاح / باب (3) نكاح المتعة وبيان.. / رقم 1405 من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث". قال في فتح الباري ج: 9 ص: 172: "وقصة عمرو بن حريث أخرجها عبد الرزاق في مصنفه بهذا الإسناد عن جابر قال قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فأتى بها عمرو حبلى فسأله فاعترف قال فذلك حين نهى عنها عمر".

(2)أخرجه البخاري رقم 4216، 5115، 5523، 6961. أخرجه مسلم / كتاب النكاح / باب (3) نكاح المتعة وبيان... / رقم 1407.

(3) أخرجه البخاري / كتاب مواقيت الصلاة / باب (2) {منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين} / رقم 523، وفي كتاب الإيمان / باب (40) أداء الخمس من الإيمان / رقم 53. ورواه مسلم في كتاب (36) الأشربة، باب (6) النهي عن الانتباذ في المزفت بعد رقم (1995) عن ابن عباس رضي الله عنهما / وعن أبي هريرة رضي الله عنه رقم 1993 بنفس اللفظ.

وعن عائشة رضي الله عنها من حديث الشيخين قالت: "نهانا أهل البيت أن ننتبذ في الدباء والمزفت"(1)، وعن أنس ﷺ من حديث الشيخين أن رسول الله ﷺ قال: (لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت"(2)، وعن علي ﷺ من حديث الشيخين قال: "نهى النبي ﷺ عن الدباء والمزفت "(3).

وقد نسخت هذه الأحاديث بحديث بريدة ﷺ عند مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: (كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً)(4).

5 وكون الماء من ما المني –أي من ماء المني–: أي: أن الغسل لا يكون إلا من الإنزال: فقد روى أبو سعيد الخدري ﷺ من حديث مسلم وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: (الماء من الماء)(5) وقد نُسخ هذا الحكم بحديث أبي بن كعب ﷺ الصحيح عند أبي داود والترمذي وأحمد وغيرهم قال: " إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك "(6) قال أبو داود: يعني "الماء من الماء".

---

(1) أخرجه البخاري / كتاب الأشربة / باب (8) ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي / رقم 5595. ومسلم كتاب الأشربة / باب (6) النهي عن الانتباذ في المزفت.. / رقم 1995.

(2) أخرجه البخاري / كتاب (74) الأشربة / باب (4) الخمر من العسل وهو البِتْع / رقم 5587. ومسلم / كتاب (36) / باب (6) / رقم 1992 عن أنس رضي الله عنه بلفظ: " أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن الدباء والمزفت.. ". وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا رقم 1993 بلفظ البخاري: " لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت ".

(3) أخرجه البخاري / كتاب (74) الأشربة / باب (8) ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي / رقم 5594. ومسلم / كتاب (36) الأشربة / باب (6) / رقم 1994.

(4) أخرجه مسلم / كتاب (36) الأشربة / باب (6) / قبل رقم 2000، وفي كتاب الجنائز / باب (36) استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه / رقم 977.

(5)أخرجه مسلم / كتاب الحيض / باب إنما الماء من الماء / رقم (343) .

(6)أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الإكسال (214) من طريق: ابن شهاب، حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب، ثم أمر

وبحديث أبي موسى الأشعري ﷺ عند مسلم وغيره قال: "اختلف في ذلك رهط من الأنصار والمهاجرين، فقال الأنصاريون: " لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: " إذا خالط فقد وجب الغسل " فسأل أبو موسى عائشة رضي الله عنها عن ذلك فقالت: " على الخبير سقطت، إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل "(1).
وبحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليه الغسل- وعائشة جالسة -؟ فقال رسول الله ﷺ: (إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل)(2).

بالغسل ونهى عن ذلك، قال أبو داود: " يعني الماء من الماء ". وقال (215) : " حدثنا حمد بن مهران البزاز الرازي، حدثنا مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد "، وأخرجه الإمام أحمد في المسند: 5 / 115، 116، وابن ماجه في باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان من كتاب الطهارة، والترمذي في باب ما جاء في أن الماء من الماء من أبواب الطهارة. حاشية المغني لابن قدامة الحنبلي (1 / 272) .

قلت: وأعل بالانقطاع بين الزهري وسهل كما قال البيهقي وجزم بذلك موسى بن هارون والدارقطني، لكن ورد ذلك بإسناد صحيح وتسمية الرجل الذي لم يسم كما تقدم وأشار إليه في تلخيص الحبير ج: 1 ص: 135، وفيه أيضا ما نصه: " لكن انعقد الإجماع أخيرا على إيجاب الغسل قاله القاضي ابن العربي وغيره " وانظر نصب الراية ج: 1 ص: 82.

(1) أخرجه مسلم / كتاب (3) الحيض / باب (22) نسخ الماء من الماء... / رقم 349.
(2) أخرجه مسلم في الباب السابق / رقم 350.

وحديث أبي هريرة ﷺ عند الشيخين عن النبي ﷺ قال: (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل)، في رواية لمسلم: (وإن لم ينزل)[1].

6 وضع اليدين بين الركبتين مشبكتين أثناء الركوع: فقد روى الأسود وعلقمة بن وائل من حديث مسلم وغيره أنهما صليا مع عبد الله بن مسعود ﷺ فذكرا الحديث وفيه: "فلما وضعنا أيدينا على ركبنا ضرب أيدينا وطبّق بين كفيه ثم أدخلهما بين فخذيه"[2] طبّق: ألصق، والمراد أنه جمع بين أصابع يديه وجعلهما بين ركبتيه. وقد نسخ هذا الحكم بحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ عند الشيخين: "كنا نفعل ذلك ثم أمرنا بالرُّكب"[3].

7 الوضوء مما مسته النار: فقد روى أبو هريرة ﷺ من حديث مسلم وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: (توضؤوا مما مست النار)، وفي لفظ أبي داود والنسائي: (أنضجت)[4]، وقد نسخ هذا الحكم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب (28) إذا التقى الختانان / رقم (291) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل) ، وقوله (وإن لم ينزل) عند مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل.. (348) .

قال الحافظ في الفتح (1 / 470) : " ثم جهدها بفتح الجيم والهاء، يقال جهد وأجهد أي بلغ المشقة، قيل: كدها بحركته أو بلغ جهده في العمل بها ".

(2) أخرجه مسلم / كتاب المساجد / باب (5) الندب إلى وضع الأيدي على الركب.. / رقم 534.

(3) أخرجه البخاري / كتاب (10) الأذان / باب (118) وضع الأكف على الركب في الركوع / رقم 790. ومسلم في الباب السابق / رقم 535.

(4) أخرجه مسلم / كتاب (3) الحيض / باب (23) الوضوء مما مست النار / رقم 352 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرج النسائي – المجتبى ج: 1 ص: 106 / حديث رقم 178: عن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (توضؤوا مما أنضجت النار) . وفي سنن أبي داود ج: 1 ص: 50 / باب التشديد في ذلك / حديث رقم 194: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الوضوء مما أنضجت النار) .

الشيخين أن النبي ﷺ أكل كتفا و لم يتوضأ[1]، وبحديث عِكراش ﷺ عند الترمذي وابن ماجه: "أنه أكل مع رسول الله ﷺ قصعة من ثريد ثم أتي بماء فغسل يده وفمه ومسح بوجهه وقال: (يا عِكراشْ هذا الوضوء مما مسته النار)[2]، وبحديث جابر ﷺ الصحيح عند أبي داود والنسائي وأحمد وغيرهم قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار"[3] ولفظه عند أحمد: "أكلت مع النبي وأبي بكر وعمر خبزا ولحما فصلوا و لم يتوضؤوا" باب ترك الوضوء مما مست الناس ص 102 / حديث رقم 400.

8 النهي عن كتابة حديث النبي ﷺ: فقد روى أبو سعيد ﷺ من حديث مسلم وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه)[4]، فقد نُسخ هذا الحكم بحديث أنس ﷺ الصحيح لغيره عند الحاكم وابن عبد البر والخطيب وغيرهم، وقال الحاكم: "صحيح من قول أنس" ووافقه الذهبي أن النبي ﷺ قال: (قيدوا العلم بالكتاب)[5]، وحديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري وغيره

---

(1)أخرجه البخاري في كتاب الوضوء / باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق / رقم 207 ، ومسلم في كتاب الحيض / باب (24) نسخ الوضوء مما مست النار / رقم 354، 355.

(2) سنن الترمذي ج: 4 ص: 283 / باب ما جاء في التسمية في الطعام / رقم 1848 . سنن ابن ماجه ج: 2 ص: 1089 / باب الأكل مما يليك / رقم 3274.

(3)أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار (192 عن جابر قال: " كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيّرت النار "، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار (185) . وأخرج البخاري في كتاب الأطعمة، باب المنديل (5457) : عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه سأله عن الوضوء مما مست النار؟ فقال: لا، قد كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضأ ".

(4) أخرجه مسلم / كتاب (53) الزهد والرقائق / باب (16) التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم / رقم 3004.

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ج: 1 ص: 187 / رقم 359 من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفا عليه ثم قال: " وكذلك الرواية عن أنس بن مالك صحيح من قوله، وقد أسند من وجه غير معتمد، فأما الرواية من قوله " انتهى . وأخرجه الدارمي في سننه ج: 1 ص: 138 / رقم 497 أيضا موقوفا على عمر.

قال: "ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثا عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ﷺ، فإنه يكتب ولا أكتب"(1)، وحديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري وغيره في فتح مكة، وفيه: "فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن، فقال : "اكتبوا لي يا رسول الله" فقال رسول الله ﷺ: (اكتبوا لأبي شاه)(2)، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ عند أحمد وأبي داود وغيرهما قال: "كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش، فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بشر مثلكم في الغضب والرضى، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: (اكتب والذي

قال الألباني رحمه الله تعالى: " أخرجه لوين في أحاديثه (ق 24 / 2) ... ومن طريق لوين أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ق65 / 2) ، والخطيب في التاريخ (10 / 46) ، وفي تقييد العلم (ص69 - 70) ، وابن عبد البر في " جامع العلم " (1 / 72) ، ويوسف بن عبد الهادي في " هداية الإنسان " (31 / 2) كلهم عن لوين به، وقال لوين: " هذا لم يكن يرفعه أحد غير هذا الرجل " قلت: يعني عبد الحميد بن سليمان، وهو ضعيف كما في التقريب " انتهى كلام الألباني رحمه الله .

قال في مجمع الزوائد ج: 1 ص: 152 ما نصه: " وعن عبدالله بن عمرو قال قلت: يا رسول الله أقيد العلم؟ قال: (نعم) قلت: وما تقييده؟ قال: (الكتابة) رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبدالله بن المؤمل وثقه ابن معين وابن حبان، وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث، وقال الإمام أحمد: أحاديثه مناكير. وعن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قيد العلم) قلت: وما تقييده؟ قال: (الكتابة) رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالله بن المؤمل وقد تقدم الكلام فيه قبل هذا الحديث، وعن ثمامة قال: قال لنا أنس : " قيدوا العلم بالكتابة " رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وعن أنس قال شكا رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم سوء الحفظ فقال استعن بيمينك رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل بن سيف وهو ضعيف وعن أبي هريرة أن رجلا شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سوء الحفظ فقال استعن بيمينك على حفظك رواه البزار وفيه الخصيب بن جحدر وهو كذاب". وقال الألباني بعد أن ذكر شواهد أخرى للحديث: " ولا شك عندي أن الحديث صحيح بمجموع هذه الطرق.. " السلسلة الصحيحة (5 / 40، رقم 2026) .

(1)صحيح البخاري ج: 1 ص: 54 / رقم 113.

(2)صحيح البخاري ج: 2 ص: 857 / باب كيف تعرف لقطة أهل مكة / رقم 2302 و ج: 6 ص: 2522 / باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين / رقم 6486. صحيح مسلم ج: 2 ص: 988 / كتاب (15) الحج / باب (82) تحريم مكة.. / رقم 1355.

نفسي بيده ما خرج مني إلا الحق)[1]، وكان النهي عن كتابة الحديث في بداية الإسلام مخافة أن يختلط الحديث بالقرآن، فلما كثر عدد المسلمين وعلموا القرآن علما رافعا للجهالة، وميزوه من الحديث زالت علة النهي فنسخ الحكم إلى الجواز.

فهذه المسائل الثمان (من 1 إلى 8) متفق بين جماهير العلماء من السلف والخلف على نسخها الحقيق أي: الجدير بذلك، والقول بعدم النسخ فيها شاذ.

9 فساد الصوم بإصباح الجنابة على الصائم: فقد روى أبو هريرة ﷺ من حديث النسائي وابن ماجه وغيرهما بإسناد صحيح رجاله ثقات قال: (من أدركه الصبح وهو جنب فلا صوم له)[2]، وأخرجه أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: (إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ) وذكره البخاري تعليقاً[3]، وفي رواية مسلم أن أبا هريرة ﷺ سمعه من الفضل ﷺ[4] ولم يسمعه من النبي ﷺ، وقد نُسخ هذا الحكم بحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما عند الشيخين: "كان النبي ﷺ يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم"[5]، بل إن أبا هريرة ﷺ صح عنه أنه رجع عما كان يقول من ذلك، وقال عن حديث عائشة وأم سلمة "هما أعلم".

---

(1)سنن أبي داود ج: 3 ص: 318 / باب في كتاب العلم / رقم 3646، بلفظ: " اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق ". وأحمد في المسند / مسند المكثرين عبد الله بن عمرو بن العاص / رقم 6510 بلفظ: " مني "، 6802 بلفظ: " منه " .

(2) أخرجه ابن ماجه / كتاب (7) الصيام / باب (27) ما جاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام / رقم 1702 بلفظ: " سمعت أبا هريرة يقول: لا ورب الكعبة ما أنا قلت من أصبح وهو جنب فليفطر، محمد صلى الله عليه وسلم قاله ". وأخرجه النسائي في السنن الكبرى من قول أبي هريرة موقوفاً عليه (3007) ، (3008)

(3) أخرجه أحمد / مسند المكثرين / مسند أبي هريرة / رقم 8130 ، وقال البخاري في صحيحه / كتاب (30) الصوم / باب (22) الصائم يصبح جنباً ما نصه : " وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر، والأول أسند ". انتهى كلامه.

(4) أخرجه البخاري في الباب الآتي، وكذا مسلم.

(5) أخرجه البخاري / كتاب (30) الصوم / باب (22) الصائم يصبح جنبا / رقم 1925، 1926. وباب (25) اغتسال الصائم / رقم 1930، 1931، 1932. ومسلم / كتاب (13) الصيام / رقم 1109.

10 -القيام للجنازة إذا مرت بالإنسان: فقد روى أبو سعيد الخدري ﷺ من حديث الشيخين عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها)[1] وروى عامر بن ربيعة ﷺ من حديث الشيخين أن النبي ﷺ قال: (إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه)[2]. وقد نُسخ هذا الحكم بحديث علي بن أبي طالب ﷺ عند النسائي وأحمد وغيرهما بسند صحيح قال: "ما قام رسول الله ﷺ إلا مرة، فلما نهي انتهى"[3]، وفي رواية لمسلم وغيره: "رأيت رسول الله ﷺ قام فقمنا وقعد فقعدنا"[4] وحديث عبادة بن الصامت عند أبي داود والترمذي وابن ماجه قال: "كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر به حبر من اليهود فقال: "هكذا نفعل" فجلس النبي ﷺ وقال: (اجلسوا خالفوهم)[5] وهو حديث حسن.

11 -فساد صوم الحاجم والمحجوم: فقد روى علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو زيد الأنصاري وشداد بن أوس وثوبان مولى رسول الله ﷺ وأبو

---

(1) أخرجه البخاري / كتاب (23) الجنائز / باب (49) من تبع جنازة فلا يقعد / رقم 1310، 1311. ومسلم في كتاب (11) الجنائز / باب (24) القيام للجنازة / رقم (958) .

(2) أخرجه البخاري / كتاب (23) الجنائز / باب (48) متى يقعد إذا قام للجنازة / رقم 1308، 1307 . ومسلم / كتاب (11) الجنائز / باب (24) القيام للجنازة / رقم 958.

(3) أخرجه النسائي / كتاب (21) الجنائز / باب (47) الرخصة في ترك القيام / رقم 1923 بلفظ " فقال - أي علي رضي الله عنه -: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودية و لم يعد بعد ذلك ".

(4) صحيح مسلم / كتاب الجنائز / باب (25) نسخ القيام للجنازة. رقم (962) عن علي بن أبي طالب أنه قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد ".

(5) أخرجه أبو داود / كتاب (15) الجنائز / باب (47) القيام للجنازة / رقم 3176. والترمذي / كتاب (7) الجنائز / باب (35) ما جاء في الجلوس قبل أن توضع / رقم 1020. سنن ابن ماجه ج: 1 ص: 493 / رقم 1545

سعيد وأبو هريرة وعائشة ﷺ من أحاديث أصحاب السنن وغيرهم عن النبي ﷺ أنه قال: (أفطر الحاجم والمحجوم)[1].

وقد نُسخ هذا الحكم بحديث أبي سعيد ﷺ عند الترمذي وغيره بسند ضعيف عن النبي ﷺ أنه قال: (ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحلم والحجامة)[2]، وحديث أنس ﷺ الصحيح عند الدارقطني والبيهقي وغيرهما قال: "أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب ﷺ احتجم وهو صائم فمر به رسول الله ﷺ فقال: (أفطر هذان)[3] ثم رخص النبي ﷺ بعد

---

(1) أخرجه أبو داود / كتاب الصوم / باب في الصائم يحتجم، والترمذي / أبواب الصوم / باب كراهية الحجامة للصائم، وابن ماجه / كتاب الصيام / باب ما جاء في الحجامة للصائم. والدارمي / كتاب الصوم / باب الحجامة تفطر الصائم، والإمام أحمد في المسند 2 / 364، 3 / 465، 474، 480، 4 / 123 - 125، 5 / 210، 276، 277، 280، 282، 283، 6 / 12، 157، 258. وذكره البخاري معلقا / كتاب الصوم / باب الحجامة والقيء للصائم، ولم يروه مسنداً.

(2) أخرجه الترمذي / كتاب (5) الصوم / باب (24) ما جاء في الصائم يذرعه القيء / رقم 719. وقال: " حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ... ".

(3)أخرجه الدارقطني في كتاب الصيام، باب (4) القبلة للصائم (2229) وفيه زيادة: " وكان أنس يحتجم وهو صائم " قال الدارقطني: " كلهم ثقات ولا أعلم له علة ". قال المحقق: " وأخرجه البيهقي في سننه (4 / 268) .. والحازمي في الاعتبار صْ (354) من طريق الدارقطني به. وأخرجه ابن الجوزي في العلل (2 / 541) من طريق ابن شاهين عن أبي القاسم البغوي، به. وضعفه ابن الجوزي فقال: " فيه خالد بن مخلد، قال أحمد: له أحاديث مناكير، قال الزيلعي في نصب الراية (2 / 480) : قال صاحب التنقيح: هذا حديث منكر، لا يصح الاحتجاج به، لأنه شاذ الإسناد والمتن، وكيف يكون هذا الحديث صحيحاً سالماً من الشذوذ والعلة ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا هو في المصنفات المشهورة، ولا في السنن المأثورة، ولا في المسانيد المعروفة، وهم يحتاجون إليه أشد الاحتياج، ولا نعرف أحداً أخرجه في الدنيا إلا الدارقطني، أخرجه عن البغوي عن عثمان بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد به، وكل من أخرجه بعد الدارقطني إنما أخرجه من طريقه، ولو كان معروفا لأخرجه الناس في كتبهم، وخصوصاً الأمهات كمسند أحمد، ومصنف ابن أبي شيبة، ومعجم الطبراني وغيرها، ثم إن خالد بن مخلد القطواني وعبد الله بن المثنى، وإن كانا من رجال الصحيح، فقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة، قال أحمد بن حنبل في خالد: له أحاديث مناكير، وقال ابن سعد: منكر الحديث مفرط التشيع، وقال السعدي: كان معلنا بسوء مذهبه، ومشّاه ابن عدي فقال: هو عندي - إن شاء الله - لا بأس به، وأما ابن المثنى، فقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن عبد الله بن المثنى الأنصاري فقال: لا أخرج حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، وقال الساجي: فيه ضعف، لم يكن صاحب حديث، وقال الموصلي: روى مناكير، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: لا يتابع على أكثر حديثه، ثم قال: حدثنا الحسين الدارع، ثنا أبو داود، سمعت أبا سلمة يقول: ثنا عبد الله بن المثنى،

في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم"، وحديث البخاري سئل أنس ﷺ: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: "لا، إلا من أجل الضعف"(1). وحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى الصحيح عند أبي داود وعبد الرزاق والبيهقي قال: "حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه"(2) الحديث. وحديث ابن عباس ﷺ عند البخاري: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم"(3).

12 -وجوب صوم عاشوراء: فقد روى ابن عباس ﷺ من حديث الشيخين أن النبي ﷺ صام عاشوراء وأمر بصيامه"(4)، وقد نسخ هذا الحكم بحديث عائشة رضي الله عنها عند الشيخين قالت: "لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صام عاشوراء وأمر بصيامه، فلما نزلت فريضة رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء أفطره"(5).

وهذه المسائل (من المسألة 9 إلى 12) الراجح فيها أنها منسوخة.

وكان ضعيفا منكر الحديث. وأصحاب الصحيح إذا رووا لمن تكلم فيه، فإنهم يدعون من حديثه ما تفرد به، وينتقون ما وافق فيه الثقات، وقامت شواهده عندهم، وأيضا فقد خالف عبد الله بن المثنى في رواية هذا الحديث عن ثابت أمير المؤمنين في الحديث: شعبة بن الحجاج، فأخرجه بخلافه كما هو في صحيح البخاري، ثم لو سلم صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة ؛ لأن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قتل في غزوة مؤتة وهي قبل الفتح، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم كان عام الفتح بعد قتل جعفر بن أبي طالب " ا.هـ.

(1)صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب (32) الحجامة والقيء للصائم (1940) .

(2)أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب (29) في الرخصة في ذلك (2374) . سنن البيهقي الكبرى ج: 4 ص: 263 / رقم 8055 . مصنف عبد الرزاق ج: 4 ص: 212 / رقم 7535.

(3)صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب (32) الحجامة والقيء للصائم (1938) . ومسلم بلفظ: " احتجم وهو محرم " فقط. / كتاب (15) الحج / باب (11) جواز الحجامة للمحرم / رقم 1202.

(4) أخرجه البخاري / كتاب (30) الصوم / باب (1) وجوب صوم رمضان / رقم 1892. ومسلم رقم 1126.

(5) أخرجه البخاري في الباب السابق / رقم 1893، وباب (69) صيام يوم عاشوراء / رقم 2001، 2002. وفي كتاب (25) الحج / باب (47) / رقم 1592، ومسلم رقم 1125.

13 -وعدم نقض الوضوء بمس الذكر: فقد روى طلق بن علي فيما أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وابن المديني أن رجلاً قال: "يا نبي الله أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره؟" فقال عليه الصلاة والسلام: (هل هو إلا بضعة منك أو من جسدك)[1]، وقد نُسخ هذا الحكم بحديث ابن عمرو وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن خالد الجهني وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان ﷺ، وهي أحاديث بعضها صحيح، وبعضها حسن عند أصحاب السنن وغيرهم، وفيها أن النبي ﷺ قال: (من مس فرجه فليتوضأ)[2]، وفي رواية بعضهم: (من مس ذكره فليتوضأ)[3]. والنهي عن مس الذكر أو الفرج ليس دليلاً صريحاً على النسخ، والذين قالوا بالنسخ عللوه بأن طلقا قدم على رسول الله ﷺ وهم يؤسسون المسجد، وأبو هريرة ﷺ أسلم متأخرا، فاحتمل حديث طلق النسخ.

14 -والتحقيق أنه لا نسخ، ويمكن الجمع بين الحديثين بأن المس الذي يوجب الوضوء هو ما قارنته شهوة؛ إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال.

15 -النهي عن استقبال واستدبار القبلة بغائط أو بول: فقد روى أبو أيوب الأنصاري ﷺ فيما أخرجه الشيخان أن النبي ﷺ قال: (لا تستقبلوا القبلة بغائط أو

---

(1)أخرجه أبو داود في باب الرخصة في مس الذكر من كتاب الطهارة، والنسائي في باب ترك الوضوء من مس الذكر من كتاب الطهارة، والترمذي في باب ترك الوضوء من مس الذكر من أبواب الطهارة، وابن ماجه في باب الرخصة في مس الذكر من كتاب الطهارة، وأحمد في المسند: 4 / 22، 23، المغني (1 / 241) .

(2)أخرجه أحمد في المسند (27837) قال: " حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمعه من عروة بن الزبير وهو مع أبيه يحدث أن مروان أخبره عن بسرة بنت صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من مس فرجه فليتوضأ) قال: فأرسل إليها رسولاً وأنا حاضر فقالت: نعم، فجاء من عندها بذاك ".

(3)رواه أبو داود في كتاب الطاهرة، باب الوضوء من مس الذكر (181) ، والترمذي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (82 - 83 - 84) ، والنسائي في الطهارة،باب الوضوء من مس الذكر، وابن ماجه في الطهارة باب (63) الوضوء من مس الذكر (479) ، ومالك في الطهارة، الوضوء من مس الفرج، قال ابن حجر في البلوغ: " أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان، وقال البخاري: " هو أصح شيء في هذا الباب " سبل السلام (1 / 139) ؟

بول ولا تستدبروها)[1]، ونحوه حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم. وقد ادعي نسخ هذا الحديث بحديث جابر ﷺ عند الأربعة إلا النسائي وأحمد وابن حبان وغيرهم، وهو حسن أن النبي ﷺ نهى أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا ثم رأيته ﷺ قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة"[2]. والصحيح أنه لا نسخ وأن النهي محمول على من كان في الصحراء، والجواز في حق من كان في البنيان؛ بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الشيخين: "لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته"[3]. إذ النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، و لم يتعذر.

16 -القتل عن طريق التحريق أي القتل بالنار: فقد روى بريدة الأسلمي ﷺ فيما أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص 414، والطحاوي في مشكل الآثار (1 / 164)، وابن عدي في الكامل (4 / 1371) وله قصة، من طريق صحيحة: أن رجلاً كذب على رسول الله ﷺ فأرسل رسول الله ﷺ إليه رجلا فقال: (إن وجدته حيا فاقتله، وإن وجدته ميتا فحرقه) فانطلق فوجده قد مات فحرقه بالنار). وقد نسخ هذا الحكم بحديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري وغيره قال: "بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: (إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما

---

(1)أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (394) بلفظ: عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا) ، وذكره معلقاً بلفظ (لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا) . وانظر (144) ، وأخرجه مسلم (264) .

(2)أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (13) قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن إبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال: نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها "، وأخرجه الترمذي في الطهارة برقم 9، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه في الطهارة برقم 325. سنن أبي داود مع المعالم (1 / 21) .

(3)أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت (148) ، وفي باب من تبرز على لبنتين (145) ، وانظر كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب..(3102) ، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، آخر باب الاستطابة (266) .

بالنار) ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج : (إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما)[1]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري وغيره أن رسول الله ﷺ قال: (لا تعذبوا بعذاب الله)[2].

17 -قبول هدية المشرك: فقد روى علي ﷺ من حديث مسلم: أن أكيدر دومة الجندل أهدى إلى رسول الله ﷺ ثوب حرير، فأعطاه عليا فقال: (شققه خمرا بين الفواطم)[3] والفواطم ثلاث: فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد أم علي ﷺ، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ﷺ. وروى علي من حديث أحمد والترمذي بسند ضعيف قال: "أهدى كسرى لرسول الله ﷺ، فقبل منه، وأهدى له قيصر فقبل منه، وأهدى له الملوك فقبل منها"[4]. وقد نسخ هذا الحكم بحديث كعب بن مالك ﷺ عند البزار والبيهقي في دلائل النبوة وغيرهما، وهو صحيح قال: "إن النبي ﷺ قال: (لا أقبل هدية مشرك)[5]. وبحديث عياض بن حمار ﷺ عند أحمد وأبي داود والترمذي – وقال: حسن صحيح –: "أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ هدية وهو مشرك فردها، وقال: (إننا لا نقبل زَبْد المشركين)[6] وزبدهم: عطاياهم.

---

(1)صحيح البخاري ج: 3 ص: 1079 / باب التوديع / رقم 2795 . صحيح البخاري ج: 3 ص: 1098 / باب لا يعذب بعذاب الله / رقم 2853

(2)صحيح البخاري ج: 3 ص: 1098 / باب لا يعذب بعذاب الله / رقم 2854

(3) أخرجه مسلم / كتاب (37) اللباس والزينة / باب (2) تحريم استعمال إناء الذهب... / رقم 2071.

(4) أخرجه الترمذي / كتاب (18) السير / باب (23) ما جاء في قبول هدايا المشركين / رقم 1624 – وفي طبعة: رقم 1576 – بلفظ: " أن كسرى أهدى له فقبل، وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم " دون: قيصر . وأحمد في المسند / رقم 747. سنن البيهقي الكبرى ج: 9 ص: 215 / باب ما جاء في هدايا المشركين.

(5) دلائل النبوة للبيهقي ص 343 من الهاتف، وفي مصنف عبد الرزاق ج: 5 ص: 379 / رقم 9741. وقال في مجمع الزوائد ج: 6 ص: 127: " رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ".

(6)سنن أبي داود ج: 3 ص: 173 / رقم 3057 ، والترمذي / كتاب السير / باب (24) في كراهية هدايا المشركين / رقم 1577.

وحديث عياض ﷺ متقدم، وحديث الأكيدر متأخر، وهذا يدل على النسخ، إلا أنه ليس نصا فيه، ويحتمل أنه قبل الهدية من أهل الكتاب دون أهل الشرك، أو أن القبول منسوخ في حق من لا كتاب له.

18 -النهي عن قتل النساء والصبيان في الغزو: فقد روى ابن عمر ﷺ فيما أخرجه الشيخان أن رسول الله ﷺ "نهى عن قتل النساء والولدان"(1). ونسخ هذا الحكم بحديث الصعب بن جثامة ﷺ عند الشيخين أنه سأل رسول الله ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم، فقال ﷺ: (هم منهم)(2). والتحقيق ما قاله ابن الجوزي أن النهي يتوجه إلى تعمد النساء والولدان بالقتل، وحديث الصعب فيما لم يتعمد، قلت: وهو جمع حسن.

19 -جواز البول والإنسان واقف: فقد روى حذيفة ﷺ فيما أخرجه الشيخان قال: "رأيت رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال وهو قائم"(3). والسباطة والكناسة: موضع رمي التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل.

وقد روى المغيرة بن شعبة ﷺ فيما أخرجه أحمد وابن خزيمة والبيهقي وابن ماجه بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ أتى على سباطة بني فلان ففرج رجليه وبال قائما"(4)، وقد ادعي نسخ هذا الحكم بحديث جابر ﷺ عند ابن ماجه بإسناد ضعيف أن النبي ﷺ نهى أن يبول

---

(1) أخرجه البخاري / كتاب (56) الجهاد والسير / باب (147) قتل الصبيان في الحرب / رقم 3014، وباب (148) قتل النساء في الحرب / رقم 3015. ومسلم / رقم 1744.

(2) أخرجه البخاري / كتاب (56) الجهاد والسير / باب (146) أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري / رقم 3012، 3013. وأخرجه مسلم / كتاب الجهاد والسير / باب (9) جواز قتل النساء.. / رقم 1745.

(3)أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً (224) عن حذيفة، وانظر 2471، 225 ، وأخرجه مسلم برقم (273) في كتاب الطهارة، باب المسح عل الخفين. وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً 26، 27، 28.

(4)صحيح ابن خزيمة ج: 1 ص: 36 / باب استحباب تفريج الرجلين ثم البول قائما إذ هو أحرى أن لا ينشر البول على الفخذين والساقين / رقم 63.

الرجل قائما"[1]، وبحديث أبي هريرة ﷺ عند الدارقطني وضعفه أن النبي ﷺ بال قائما من جرح كان بمأبضه"[2]. وبحديث عمر ﷺ عند الترمذي وابن ماجه بإسناد ضعيف قال: "رآني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائما فقال: (يا عمر لا تبل قائما)[3] فما بلت قائما بعد". وبحديث أبي هريرة ﷺ عند البيهقي بسند واه: أن رسول الله ﷺ قال: (أربع من الجفاء بول الرجل قائما..) [4] الحديث. وبحديث عائشة رضي الله عنها الصحيح عند الترمذي والنسائي وابن ماجه قالت: "من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائما فلا تصدقه، أنا رأيته يبول قاعدا"[5]، وفي لفظ عند أحمد وغيره أنها قالت: "ما بال رسول الله ﷺ قائما منذ أنزل عليه القرآن"[6].

والصحيح أن النهي عن البول قائما محمول على تجنب تطاير رشاش البول على البائل، والمطلوب تجنب الرشاش فبأيهما - أي: القيام والقعود - حصل وجب، إذ ما لا يتم

---

(1)سنن ابن ماجه ج: 1 ص: 112 / كتاب الطهارة.. / باب في البول قاعداً / رقم 309

(2)سنن البيهقي الكبرى ج: 1 ص: 101 / رقم 491 المستدرك على الصحيحين ج: 1 ص: 290 / رقم 645، وقال: " هذا حديث صحيح تفرد به حماد بن غسان ورواته كلهم ثقات ". قال شيخنا: " وتعقبه الذهبي بقوله حماد ضعفه الدارقطني، وقال ابن حجر: ضعفه الدارقطني والبيهقي، الفتح 1 / 330، وضعفه الألباني في الإرواء رقم 58 ".

(3)سنن الترمذي ج: 1 ص: 17 / باب ما جاء في النهي عن البول قائما / رقم 12، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب في البول قاعداً (308) .

(4) رواه البيهقي في السنن الكبرى (2 / 406) رقم 3553 . وضعفه الألباني في إرواء الغليل (1 / 96) رقم 59.

وقال في مجمع الزوائد ج: 2 ص: 83: " عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل وهو قائم أو يمسح جبهته قبل أن يخلو من صلاته أو ينفخ في سجوده، رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح ". وضعفه الألباني في ضعيف الجامع.

(5)أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن البول قائماً (12) ، وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب البول في البيت جالساً (29) ، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب في البول قاعداً (307) .

(6)مسند أحمد رقم 26306، ومسند أبي عوانة 1 ج: 1 ص: 169 / باب بيان إيثار ترك البول قائما والدليل على أنه منسوخ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم / رقم 504 . سنن البيهقي الكبرى ج: 1 ص: 101 / باب البول قاعدا / رقم 495. المستدرك على الصحيحين ج: 1 ص: 290 / رقم 644، 649، 660. شرح معاني الآثار ج: 4 ص: 267 / باب البول قائما .

الواجب إلا به واجب. وحديث عائشة يحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع عليه، إذ حذيفة من كبار الصحابة وحديثه وقع بالمدينة، فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن، ويشهد لذلك ما ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم من أنهم بالوا قياما[1] ﷺ.

والأظهر كما قال ابن حجر أن أكثر أحواله هو البول قاعدا، وأنه بال قائما لبيان الجواز. قلت: ولا ينافي ذلك احتمال أن يكون منعته من القعود علة أو قذارة المكان أو فعله على عادة العرب في الاستشفاء بالبول قائما، إذ هذه الاحتمالات لا تقيد المطلق فيبقى على إطلاقه.

19- وجوب الغسل للجمعة على كل مسلم: فقد روى أبو سعيد الخدري ﷺ يبلغ به إلى النبي ﷺ فيما أخرجه الشيخان أنه قال: (الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم) [2]، وروى ابن عمر رضي الله عنهما فيما أخرجاه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل)[3]، وروى جابر ﷺ من حديث أحمد والنسائي وغيرهما الصحيح قال: قال رسول الله ﷺ: (على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة)[4].

---

(1) روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 1 ص: 115 / رقم 1310، 1311، 1312، 1998. والطحاوي في شرح معاني الآثار ج: 1 ص: 97 / باب المسح على النعلين، و ج: 4 ص: 267 / باب البول قائما. ورواه عبد الرزاق في المصنف ج: 1 ص: 201 / باب المسح على النعلين / رقم 783 عن علي رضي الله عنه . والبيهقي في السنن الكبرى ج: 1 ص: 288 / رقم 1275 عن علي رضي الله عنه. ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ج: 4 ص: 270 / رقم 7607 عن أبي ذر رضي الله عنه.

(2)صحيح البخاري ج: 1 ص: 293 / رقم 820 ، و ج: 1 ص: 300 / رقم 839، و ج: 1 ص: 305 / رقم 855 و ج: 2 ص: 948 / رقم 2522 . صحيح مسلم ج: 2 ص: 580 / باب وجوب غسل الجمعة على الرجال وبيان ما أمروا به / رقم 846 بلفظ: " على كل محتلم ".

(3)صحيح البخاري ج: 1 ص: 299 / باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء / رقم 837 , وصحيح مسلم ج: 2 ص: 579 / كتاب الجمعة / رقم 844.

(4) المسند / رقم 14316. وسنن النسائي - المجتبى ج: 3 ص: 93 / باب إيجاب الغسل يوم الجمعة / رقم 1378. صحيح ابن خزيمة ج: 3 ص: 124 / رقم 1746 . صحيح ابن حبان ج: 4 ص: 21 / باب غسل

وادعى قوم نسخ هذا الحكم بحديث سمرة بن جندب ﷺ مرفوعا عند الأربعة وأحمد وغيرهم، وهو حسن بمجموع طرقه: (من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)[1] وبحديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم: (من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام)[2]، وبحديث عائشة رضي الله عنها عند الشيخين قالت: "كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العياء ويصيبهم الغبار، فتخرج منهم الريح، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال: (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا)[3]، وحديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم قال: "بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد الندا فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر ﷺ: والوضوء أيضا، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: (إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل)[4]، ومحل الشاهد أن عمر ﷺ والجم الغفير من الصحابة رضي الله عنهم أقروا عثمان ﷺ على ترك الغسل، ولو كان واجباً لأمروه بالرجوع له. والصحيح أنه لا نسخ إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال.

20- جواز الانتفاع بجلود الميتة: فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما فيما أخرجه الشيخان أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة فقال: (ألا استمتعتم بجلدها) فقالوا: إنها ميتة، فقال: (إنما

الجمعة / رقم 1219. السنن الكبرى ج: 1 ص: 520 / رقم 1669. وأصله في الصحيحين دون قوله " وهو يوم الجمعة ".

(1)سنن أبي داود ج: 1 ص: 97 / رقم 354. سنن الترمذي ج: 2 ص: 369 / باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة / رقم 497. سنن النسائي - المجتبى ج: 3 ص: 94 / رقم 1380 من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه. وفي سنن ابن ماجه ج: 1 ص: 347. / رقم 1091 عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت يجزئ عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضل) . سنن البيهقي الكبرى ج: 1 ص: 295 / رقم 1310 . سنن البيهقي الكبرى ج: 3 ص: 190 / رقم 5459. .

(2)صحيح مسلم ج: 2 ص: 587 / باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة / رقم 857 .

(3)صحيح البخاري ج: 1 ص: 306 / باب من أين تؤتى الجمعة... / رقم 860 . وصحيح مسلم ج: 2 ص: 581 / رقم 847 .

(4) صحيح البخاري ج: 1 ص: 300 / رقم 838 . وصحيح مسلم ج: 2 ص: 580 / رقم 845 .

حرم أكلها)[1]. وفي حديث مسلم: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)[2]. وقد ادعى قوم نسخ هذا الحكم بحديث عبد الله بن عكيم الجهني ﷺ عند الأربعة بسند صحيح قال: "أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"[3]. والصحيح أنه لانسخ إذ الإهاب تقال للجلد قبل الدبغ كما صرح بذلك أبو داود وأبي شميل وغيرهما. وعلى هذا يحمل حديث عبد الله بن عكيم ﷺ على ما لم يدبغ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما على ما دبغ، جمعا بين الأحاديث، ويشهد لهذا الجمع حديث مسلم: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر).

21- النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر: فقد روى أبو هريرة ﷺ فيما أخرجه الشيخان أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس"[4] . وقد ادعي نسخ هذا الحكم بحديث عائشة رضي الله عنها عند الشيخين قالت: "ما دخل علي رسول الله ﷺ بعد العصر قط إلا صلى ركعتين"[5] وحديث أم سلمة رضي الله عنها عند الشيخين، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: (يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس

---

(1)أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ (1492) ، وانظر رقم (2221) و (5531) . أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (363) .

(2)أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ / رقم (366) .

(3)أخرجه أحمد في المسند (18992) وبرقم (18917) ، وبرقم (18990) وبرقم (18991) . وأبو داود في سننه / كتاب اللباس / باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة سنن أبي داود 2 / 387. والترمذي / أبواب اللباس / باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، عارضة الأحوذي 7 / 234، 235. والنسائي / كتاب الفرع والعتيرة / باب ما يدبغ به جلود الميتة، المجتبى 7 / 155. وابن ماجه / كتاب اللباس / باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، ابن ماجه 2 / 1194. من حاشية المغني لابن قدامة الحنبلي (1 / 90) .

(4)صحيح البخاري ج: 1 ص: 211 / باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس / رقم 556. وصحيح مسلم ج: 1 ص: 566 / باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها / رقم 825 .

(5) أخرجه البخاري / كتاب (9) مواقيت الصلاة / باب (33) ما يُصلى بعد العصر.. / رقم 592، 593. وصحيح مسلم ج: 1 ص: 571 / كتاب (6) الصلاة / باب (54) معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر / رقم 835. سنن الدارمي ج: 1 ص: 395 / باب في الركعتين بعد الظهر / رقم 1434 . سنن البيهقي الكبرى ج: 2 ص: 458 / رقم 4190

فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان)[1]. والصحيح أن لا نسخ، وإنما الصلاة بعد العصر من خصائص النبي ﷺ كما ذهب إلى ذلك جماعة من العلماء، ويشهد له حديث عائشة عند أبي داود بإسناد رجاله ثقات، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال"[2].

وقد أهمل ابن الجوزي ثلاثة أمور اتفق على نسخ إثنين منها، والراجح في الثالث النسخ أضفتها لتتم الفائدة في الأبيات (24 و25 و26) وهما:

1 النهي عن زيارة القبور: فقد روى أبو هريرة ﷺ فيما أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور"[3] وروى ابن عباس رضي الله عنهما فيما أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه قال: "لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج"[4]. وقد نسخ هذا الحكم بحديث بريدة الأسلمي ﷺ عند مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)[5] وزاد

---

(1)صحيح البخاري ج: 1 ص: 414 / باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع / رقم 1176 . و ج: 4 ص: 1589 / رقم 4112. وصحيح مسلم ج: 1 ص: 571 / باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر / رقم 834.

(2)سنن أبي داود ج: 2 ص: 25 / رقم 1280.

(3)سنن الترمذي ج: 3 ص: 371 / رقم 1056. وقال في تلخيص الحبير ج: 2 ص: 137: " أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ".

(4)سنن أبي داود ج: 3 ص: 218 / باب في زيارة النساء القبور / رقم 3236. وسنن الترمذي ج: 2 ص: 136 / باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا / رقم 320 . وسنن النسائي – المجتبى ج: 4 ص: 94 / باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور / رقم 2043. وسنن البيهقي الكبرى ج: 4 ص: 78
6998 صحيح ابن حبان ج: 7 ص: 452 / ذكر صلى الله عليه وسلم المتخذات المساجد والسرج على القبور / رقم 3179. والسنن الكبرى ج: 1 ص: 657 / رقم 2170

(5) أخرجه مسلم / كتاب (11) الجنائز / باب (36) استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه / رقم 977. وفي كتاب (35) الأضاحي / باب (5) بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد.. / بعد رقم 1975.

الترمذي: (فإنها تذكر الآخرة)[1] وزاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود ﷺ: (وتزهد في الدنيا)[2]، وحديث أبي هريرة ﷺ عند الجماعة: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال: (استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت)[3]، وحديث عبد الله ابن أبي مليكة عند الأثرم وغيره أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. فقلت لها: أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بها"[4].

2 جواز التختم بخواتيم الذهب: ففي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند الشيخين أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتما من ذهب، فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس مثل ذلك، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه، وقال: (إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال: (والله لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم)[5]. وهذا ظاهر في النسخ، ويؤيده حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما عند الشيخين قال: "أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، فذكر الحديث وفيه: ونهانا عن خواتم أو عن تختم الذهب.."[6] الحديث.

---

(1)سنن الترمذي ج: 3 ص: 370 / باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور / رقم 1054 . ومصنف عبد الرزاق ج: 3 ص: 569 / رقم 6708 . وسنن البيهقي الكبرى ج: 8 ص: 311.

(2) أخرجه ابن ماجه / كتاب (6) الجنائز / باب (47) ما جاء في زيارة القبور / رقم 1471.

(3) أخرجه مسلم / كتاب (11) الجنائز / باب (36) استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه / رقم 976. سنن الترمذي ج: 3 ص: 370 / باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور / رقم 1054 نحوه.

(4)سنن البيهقي الكبرى ج: 4 ص: 78 / باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله فزوروها / رقم 6999 . المستدرك على الصحيحين ج: 1 ص: 532 / رقم 1392 .

(5)صحيح البخاري ج: 5 ص: 2203 / رقم 5529، و ج: 6 ص: 2450 / باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف / رقم 6275 ، و ج: 6 ص: 2661 / باب الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم / رقم 6868 . وصحيح مسلم ج: 3 ص: 1655 / رقم 2091 .

(6)صحيح البخاري ج: 1 ص: 417 / باب الأمر باتباع الجنائز / رقم 1182، و ج: 5 ص: 1984 / رقم 4880، و ج: 5 ص: 2134 / رقم 5312 ، و ج: 5 ص: 2139 / رقم 5326 ، و ج: 5 ص: 2202 /

3 الأمر بقتل الكلاب: ففي حديث ابن عمر عند مسلم، أن رسول الله ﷺ: "أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو ماشية"[1]، ونسخ هذا الحكم بحديث جابر عند مسلم، قال: "أمرنا رسول الله ﷺ بقتل كل الكلاب حتى إن المرأة تقدَم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها، وقال عليكم بالأسود البهيم، ذي النقطتين، فإنه شيطان"[2]، وبحديث عبد الله بن مغفل عند الخمسة، وصححه الترمذي، قال: قال رسول الله ﷺ: "لولا أن الكلاب أمة من الأمم، لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم"[3].

27- والحمد لله الذي رفع ما شق وبالنور أزال العمى
28- صلى وسلم على الهادي الرحيم وآله وصحبه أهل النعيم

وفي البيتين الأخيرين إشارة إلى ما رفع الله من حرج بنسخ بعض الأمور وإلى نعمته الجلّى على العباد وتنزيل الوحي الذي أخرجهم من الظلمات إلى النور على يد أرحم مخلوق ﷺ هدى الناس إلى الحق، وفاز من استجاب له بنعيمي الدنيا والآخرة.

والحمد لله الذي وفق لهذا الجهد، وأتم القصد فيه، ونسأله العفو عن الزلل وقبول العمل وحسن الموئل.

باب خواتيم الذهب / رقم 5525 ، و ج: 5 ص: 2297 / باب تشميت العاطس إذا حمد الله / رقم 5868.
وصحيح مسلم ج: 3 ص: 1635 / باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع / رقم 2066.

1 أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه، وأخرجه في منتقى الأخبار برقم (3/3610).

2 رواه أحمد ومسلم، وأخرجه في منتقى الأخبار برقم (5/3612).

3 رواه الخمسة وصححه الترمذي، وأخرجه في منتقى الأخبار برقم (4/3611).